المطلب الثاني: تعريف الولاية

الولاية هي هيئة دستورية تمثل الجماعة الإقليمية للدولة وإطار لتجسيد اللامركزية الإدارية ومكان لمشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي أيضاً الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة، وتحدث بموجب القانون [1].

ويمكن شرح كل عنصر من عناصر التعريف كالتالي:

- **الولاية هيئة دستورية:** وذلك طبقاً للمادة 16 الفقرة 01 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2016 "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية" .
- **الولاية جماعة إقليمية لـلامركزية الإدارية:** إن البلدية هي تجسيد للامركزية الإقليمية وصورة من صور الديمقراطية الإدارية المحلية، لأنها تسمح للمواطنين بتسيير شؤونهم بأنفسهم، من خلال انتخاب ممثليهم في المجالس الشعبية الولائية، وقد نصت المادة 17 من الدستور صراحة على ذلك " يمثّل المجلس المنتخَب قاعدة اللاّمركزيّة" .
- **الولاية إطار لمشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية:** ويكون ذلك من خلال تواجد ممثلي المواطنين في المجلس الشعبي الولائي، مما يجعلهم يساهمون في تسيير شؤون الولاية نيابة عنهم، وقد تم النص على ذلك في مختلف الدساتير الجزائرية بقولها "المجلس المنتخب مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشّؤون العموميّة"، إلا أنه لم يتم النص على ذلك صراحة في قوانين الولاية على خلاف قانون البلدية الأخير 11-10 الذي نص على ذلك صراحة في مادته 02 "البلدية مكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية"، ويرجع السبب في ذلك أن المشرع أدخل المقاربة التشاركية في التسيير البلدي وقدم بعض الآليات قصد تحقيق ذلك، في حين أنه أغفلها في قانون الولاية، بالرغم من تأكيد المؤسس الدستوري على هذا التوجه في التعديل الدستوري الأخير 2016 في مادته 15 الفقرة 03 "تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية".
- **تتمتع الولاية بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة:** إن اعتبار الولاية جماعة إقليمية لامركزية يرتكز أساساً على كونها هيئة مستقلة وظيفياً و مالياً، وبالتالي فهي تتمتع بالشخصية بالشخصية المعنوية وما يترتب على ذلك من آثار، إذ لها أهلية اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات ومباشرة التصرفات القانونية وأهلية التقاضي وذمة مالية مستقلة، ولها إسم وإقليم ومقر رئيسي .
- **الولاية هي أيضاً الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة،** وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة .

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "قانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق 21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية" ، **الجريدة الرسمية**، العدد رقم 12 ، الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012، ص 09 (المادة01) .

- تساهم الولاية مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين .
- **تحدث الولاية بموجب قانون:** إن إنشاء الولايات هو من اختصاص السلطة التشريعية، لأنه يندرج في إطار التقسيم الإقليمي للبلاد وهو اختصاص أصيل للبرلمان [1]، وبالتالي لا يمكن للسلطة التنفيذية إحداث ولايات بموجب مراسيم لأن هذا المجال يندرج خارج اختصاص السلطة التنظيمية للسلطة التنفيذية، في حين أن تغيير اسم ولاية أو تعيين مقرها الرئيسي أو تحويله يتم بموجب مرسوم رئاسي .

المبحث الثاني: هيئات الولاية

تنص المادة 02 من قانون الولاية رقم 12-07 أن للولاية هيئتان هما:

- المجلس الشعبي الولائي،
- الوالي.

المطلب الأول: المجلس الشعبي الولائي واختصاصاته

المجلس الشعبي الولائي هو الهيئة التداولية في الولاية طبقاً للمادتين 02 و12 القانون رقم 12-07، إذ أن للولاية مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام يدعى المجلس الشعبي الولائي، ويعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية والصورة الحقيقية التي بموجبها يمارس سكان الإقليم حقهم في التسيير والسهر على شؤونه ورعاية مصالحهم[2].

الفرع الأول: تكوين المجلس الشعبي الولائي

وقد حدد القانون العضوي رقم:10-16 المؤرخ في 2016/08/25 والمتعلق بنظام الانتخابات من المادة رقم 65 إلى غاية المادة رقم 79 كيفية انتخاب المجالس الشعبية البلدية والولائية ، وقد سبق شرح ذلك في تكوين المجلس الشعبي البلدي، إلا أنهما يختلفان في عدد الأعضاء وحالات عدم القابلية للانتخاب .

يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية حسب تغير عدد سكان الولاية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير ضمن الشروط الآتية:[3]

- 35 عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة.

---

[1] المادة 140 من دستور الجزائر المعدل سنة 2016

[2] إسماعيل فريجات ، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري ، مرجع سابق، ص 65.

[3] القانون رقم 12-07، مرجع سابق، ص 20 (المادة 82) .

- 39 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.000 و650.000 نسمة

- 43 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650.001 و950.000 نسمة

- 47 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين950.001 و1.150.000 نسمة

- 51 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1.150.001 و1.250.000

- 55 عضوا في الولايات التي يساوي عدد سكانها 1.250.001 نسمة أو يفوقه .

وقد بينت كذلك المادة 83 من نفس القانون العضوي المناصب أو الوظائف غير القابلة للانتخاب

كما يعتبر غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم:

- الوالي،

- الوالي المنتدب،

- رئيس الدائرة ،

- الأمين العام للولاية،

- المفتش العام للولاية،

- عضو المجلس التنفيذي للولاية،

- القاضي،

- أفراد الجيش الوطني الشعبي،

- موظف أسلاك الأمن،

- أمين خزينة الولاية،

- المراقب المالي للولاية،

- الأمين العام للبلدية،

– رئيس مصلحة بإدارة الولاية وبمديرية تنفيذية .

فحالات عدم القابلية للانتخاب تتمثل في استبعاد بعض لأشخاص فيمن تتوفر فيهم الشروط القانونية، لصالح سلامة ونزاهة الانتخاب من جهة وإبعاد فرضية تأثيرهم فيها باستغلالهم لنفوذهم في ذلك، وحفاظا على هيبة السلطات أيضاً، وذلك لدرء وإبعاد الشبهات من خلال توليهم مناصب يشغلونها وكانوا يشغلونها، وهذا قبل أو بعد انتخابهم، بذلك فهي تسقط عنهم هذا الحق وتمس بحقهم في الترشح[1]، وهي المناصب المذكورة حصراً في المادة 82 من القانون العضوي رقم 16–10 .

[1] اسماعيل فريجات، الأسس الديمقراطية لنظام الجماعات المحلية في الجزائر، مرجع سابق، ص 191 .